

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

ش صوابه كما قال ابن غازي لا إن باع واهب حتى يوافق ما في المدونة وإلا أعلم وحكم الصدقة كالهبة فإذا باع المتصدق ما تصدق به قبل علم المتصدق عليه لم تبطل الصدقة ويخير المتصدق عليه في نقض البيع وإجازته لأنه بيع فضولي كما أن للموهوب له إذا باع الواهب ما وهبه قبل علم الموهوب له لم تبطل الهبة ويخير الموهوب له في رده وإجازته وأما إن باع الواهب أو المتصدق بعد علم الموهوب له أو المتصدق عليه فالبيع ماض والتمن للمعطي رويت بفتح الطاء وكسرهما وإلى ذلك أشار المصنف بقوله وإلا فالتمن للمعطي رويت بفتح الطاء وكسرهما والمسألة مفروضة في المدونة في الصدقة وفرضها ابن الحاجب في الهبة فدل على أنه لا فرق بينهما تنبيه إذا علم الموهوب له بالهبة ولم يفرط حتى عاجله الواهب بالبيع فله رده نقله في التوضيح عن ابن يونس ص ولا إن رجعت إليه بعده الخ